

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوسيعية الجاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

لائحة المدير التنفيذي بجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بالرميضة

٢٠٢١



الرقم :
التاريخ : / ٤٤١٤هـ
الموافق : / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :

مادة (٢١) :

*** آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية :**

أولاً : مهام المدير التنفيذي :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص :

- ١ - رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢ - رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣ - إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤ - تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها.
- ٥ - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦ - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧ - رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨ - رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩ - تزويذ الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠ - الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١ - الارتفاع بخدمات الجمعية .

١٢ - متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

١٣ - مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدًا للاعتماد.

٤ - إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورئاسته لاستلامه.

٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧

منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة

٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦

m.d.romadiah@gmail.com

SA 2680000 4746 080 010 070 073

Al Rayah Bank



١٥- إصدار التreamيم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.

١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .

ثانياً : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية :

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.

٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.

٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً : علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رئاسته على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العد أو الأدب العام أو يضر بالستر .

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٤٦هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :



- ٥- يجب على المدير التنفيذي إحترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية .
- ٨- يتquin على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
- ٩- على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

رابعاً : الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- ألا تقل شهادته عن دبلوم.
- ٦- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً : آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
- ٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً

الرقم : _____
التاريخ : / / ٤٤١٤هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :



- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط .
- ٥- يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
- ٦- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقنية من قبل اللجنة المشكلة .
- ٧- فرز النتائج وإعلانها .
- ٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
- ٩- رفع مصوغات ترشيحه للوزارة لموافقة حسب النظام .
- ١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين .
- ١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يحوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٣،٥٤) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

مادة (٢٢) :

❖ تحديد التعويضات المالية للمدير :

أولاً : الأجر :

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .



الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
 الموافق : / / ٢٠٢٣ م
 المشفوعات :

٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والستين من نظام العمل السعودي .

٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجور المدير التنفيذي المستحق ، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر

٦- يُراعى عند اقتطاع جزء من أجور المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤,٩٥,٩٦,٩٧) من نظام العمل السعودي.

ثانياً : الرواتب :

- ١- الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس (٦٣٠٠) ريال .
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بممؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنتين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

ثالثاً : العلاوة :

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٤٠٠) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

رابعاً : البدلات :

- ١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال .
- ٢- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

خامساً : بدل الإنذاب :

الرقم :
التاريخ : / / ٤٤ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



- ١- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- ٢- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- ٣- يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
- ٤- يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
- ٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها .
- ٦- يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .

سادساً : المكافآت :



يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده وموظبه ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً : التدريب والتأهيل :

١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي :

- أ - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
- ب - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
- ج - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص .
- د - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
- ه - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

٢- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقه الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي

٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية

٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .

٥- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمّل الجمعية جميع المصارييف الازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .

٦- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٦هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :



ثامناً : ساعات العمل :

- ١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .
- ٢- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
- ٣- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .
- ٤- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويوضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .
- ٥- ساعات العمل الإضافية:

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

- أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠ .
- ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١,٥) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١,٥٠) تقسيم ٢٤٠ .
- ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفو بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم ٢ * ٢) تقسيم ٢٤٠ .
- د- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقييد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفرقة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :
- أ- أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصفيية ، ووقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة .
- ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .
- ج- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .
- د- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .
- ي- ولا يجوز في جميع الحالات المنقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .



تاسعاً : الإجازات :

- ١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .
- ٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتناقضى بدلاً نقياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .
- ٣- للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .
- ٤- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على الألا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ٥- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل . ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتناقضه المدير عند ترك العمل .
- ٦- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٧- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
- ٨- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويشرط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٩هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :

٩- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِّ الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسألة التأدية.

١٠- للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

١١- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميراً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على لا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .

١٢- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على إلا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

١٣- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .

١٤- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :

- أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- ب) ستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر .

ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال إستمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .

د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
الموافق : / / ٢٠٢٢م
المشفوعات :



عاشرًا : قواعد التأديب :

- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :
- ١- التنبية : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
 - ٢- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .
 - ٣- الغرامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
 - ٤- الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ٥- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ٦- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ٧- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ٨- الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب إرتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تنفع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - ٩- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
 - ١٠- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوجيه الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
 - ١١- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثة أيام .
 - ١٢- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلة بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوضع على المدير التنفيذي عن المحاسبة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة

٥ ٠٨٤ ٥٧٠ ٠٧ ● ٥ ٠٣٤ ٥٤٨ ٨٦ ● m.d.romadia@gmail.com

SA 2680000 4746 080 010 070 073

الرقم : _____
 التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
 الموافق : / / ٢٠٢٣ م
 المشفوعات :



- خمسة أيام . ولا توقع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
- ١٣ - لا يجوز توقع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .
- ٤ - يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن إمتناع الاستلام ، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً – عدا أيام العطل الرسمية – من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي
- ١٥ - يجب أن يتاسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
- ١٦ - لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبية الشفهي .
- ١٧ - إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
- ١٨ - يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقعها وتاريخ ذلك .
- ١٩ - يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
- ٢٠ - تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

ملحق اللائحة

أولاً : جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي					مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة		
%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)	
%٥٠	%٢٥	%٥	إنذار كتابي	عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ ون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل	

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠	ون إنذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	يوم كامل %٧٥ %٥٠ %٢٥	هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير
عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠	ون إنذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل	يوم كامل %٧٥ %٥٠ %٢٥	
عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠	ون إنذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	يوم كامل %٥٠ يوم كامل %٣٠	هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير
عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إنذن أو	نبو (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	ثلاثة أيام يومين يوم كامل إنذار	هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير
هل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز	ساعة	يوم كامل %٢٥ %١٠ إنذار كتابي	هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
في مقر العمل أو العودة إليه بعد إنتهاء مواعيد العمل دون مبرر.		يوم كامل %٢٥ %١٠ إنذار كتابي	

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :



درجة الجزاء من الأجر اليومي				مخالفات تتعلق بتنظيم العمل
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	خروج من غير المكان المخصص للخروج
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	تقابل زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	كل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	وم أثناء العمل
ثلاث أيام	يوم	يوم	نصف يوم	وم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .
يوم كامل	%٥٠	%٢٥	%١٠	سکع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	تعامل الهاتف لأغراض خاصة دون إذن
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	لاعب في اثبات الحضور
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	م إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	م تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
-----	ثلاثة خمسة أيام		يومان	حریض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
خمسة أيام	ثلاثة أيام		يومان	همال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				همال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات
يُجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى				دخين في الأماكن المحظورة لمحافظة على سلامة الع
مان العمل وخارجه أو حمل مشتقاته				منطقة الباحه - محافظة قلوة - مركز الرميضة



05 084 570 07



m.d.romadia@gmail.com



05 034 548 86



SA 2680000 4746 080 010 070 073



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وعویة الحالات بالرميضة

مجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)



الرقم :
التاريخ : / / ٤٤٤٩هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :

نوع المخالفة					
درجة الجزاء من الاجر اليومي					
أول مرّة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابعة مرّة	خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة ايام يومان يوم
يوم	يومان	ثلاثة ايام	ثلاثة ايام	خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة ايام يومان يوم
%٥٠	%٢٥	يوم	ثلاثة ايام	خمسة ايام	ثلاثة ايام يومان يوم
%٥٠	يوم	يومان	خمسة ايام	يُنذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى	يُنذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	يُنذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى	يُنذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
براف في إستهلاك المواد الأولية .					
عمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض سة	يوم	يومان	ثلاثة ايام	خمسة ايام	يومان يوم

● 05 084 570 07

● 05 034 548 86

SA 2680000 4746 080 010 070 073

منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة

m.d.romadia@gmail.com



الحادي عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

١- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل

٢- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ في ٢١/٩/١٤٢١هـ.

الثاني عشر : انتهاء عقد العمل

١- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .

٢- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاe بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .

٣- إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأبية حالة وظروف الإنهاe .

٤- يجوز للمدير التنفيذي إذا يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .

٥- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المعول الذي يعينه صاحب الصلاحية

٦- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

٧- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .

الرقم :
التاريخ : / / ٤٤١٤هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :



- ٨ لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استفادته المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
- ٩ الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ١٠ أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإسلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
- ١١ يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنهاء عمله وسمى الوظيفة والأجر والامتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .

الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

- إذا انتهت علاقه العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
- إذا كان انتهاء علاقه العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متاليتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق ثلاثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
- يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .